

[مختصر المؤمل - أبو شامة]

الكتاب : مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول

المؤلف : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة

الناشر : مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت ، 1403

تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد

عدد الأجزاء : 1

مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول تأليف أبي شامة المقدسي

(1/1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلوة والسلام على أشرف

المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آلهم الطيبين الطاهرين وأصحابه نجوم الدين

وبعد

1 - فهذا مختصر من كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول تصنيف الإمام العلامة محيي السنة شهاب الدين

أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة قدس الله روحه قال

أما بعد

2 - فإن العلم قد درست أعلامه وقل في هذا الزمان إتقانه وإحكامه وأدى به الإهمال إلى أن عدم

احترامه وقل إجلاله وإعظامه وكاد يجهل حلاله وحرامه

هذا مع حث الشارع عليه ووصف العلماء القائمين بخشيتهم إيه ورفعه درجاتهم وضمهم لهم مع الملائكة

في شهادتهم

قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء

وقال تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم

وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة

والأحاديث المستنيرة

3 - وقد كان من مضى من الأئمة المجتهدين قائمين بنشر علوم الاجتهداد في جميع الآفاق وهم في ذلك متفاصلون

فمنهم الحكم لأمر الكتاب
ومنهم القائم بأمر السنة
ومنهم المعنون في استنباط الأحكام
وقل من اجتمع فيه القيام بجميع ذلك

(27/1)

فصل في مناقب الإمام الشافعي

4 - وكان من أجمعهم وأقوهم به إمامنا أبو عبد الله القرشي المطبي الشافعي رضي الله عنه جمع النسب الطاهر والعلم الباهر وكثرة المآثر وجل المفاخر كان فيه من المناقب والفضائل ما فرق في كثير من الأئمة الأفضل ويشهد له بذلك من كل فئة سادة أفضال

5 - قال المزني سمعت الشافعي يقول حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر

6 - وقال يونس بن عبد الأعلى كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التتريل

7 - وقال أحمد بن محمد بن بنت الشافعي سمعت أبي وعمي يقولان كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير و الفتيا يسئل عنها التفت إلى الشافعي وقال يقول سلوا هذا الغلام

8 - وقال له شيخه مسلم بن خالد وهو مفتى مكة يا أبا عبد الله أفت فقد آن لك أن تفتى وهو ابن خمس عشرة سنة

(28/1)

9 - وقال الربيع كان الشافعي يفتى وهو ابن خمس عشرة سنة وكان يحيي الليل إلى أن مات

10 - وقال أبو نعيم الحافظ سمعت أحمد بن محمد بنت الشافعي يقول كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس وبعده لعطاء بن أبي رباح وبعده لعبد الملك بن جريج وبعده مسلم بن خالد وبعده لسعيد بن سالم

وبعده محمد بن إدريس الشافعي وهو شاب

11 - قال ابن مهدي سمعت مالكا يقول ما يأتي قريش أفهم من هذا الفتى يعني الشافعى

12 - قال أبو عبيد بن سلام ما رأيت قط أعقل ولا أورع ولا أفصح من

(29/1)

الشافعى

13 - قال هلال بن العلاء الرقى أصحاب الحديث عيال على الشافعى فتح لهم الأقفال

14 - قال إسحاق بن راهويه لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال تعال أريك رجالا لم تر عيناك مثله فأراني

الشافعى

قال فتاظرنا في الحديث فلم أر أعلم منه

ثم تاظرنا في الفقه فلم أر أفقه منه

ثم تاظرنا في القرآن فلم أر أقرأ منه

ثم تاظرنا في اللغة فوجده بيت اللغة وما رأت عيناي مثله قط قال فلما فارقناه أخبرني جماعة من أهل

الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه وأنه كان قد أويت فهمًا في القرآن

15 - قال أحمد بن حنبل كان الفقهاء والحدثون صيادلة فجاء الشافعى طيباً صيدلانياً ما رأت العيون

مثاله

16 - وقال يروى في الحديث إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا فإذا في

(30/1)

رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعى

17 - وقال إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعى لأنه إمام عالم من قريش

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عالم قريش يملا الأرض علمًا

18 - وقال كلام الشافعى في اللغة حجة

19 - وقال أبو عثمان المازيني الشافعى عندنا حجة في النحو

20 - وقال أبو ثور إبراهيم بن خالد كان الشافعى من معادن الفقه

(31/1)

ووجهات الألفاظ ونقاد المعاني

21 - قال الحسن بن محمد بن صباح الرعراي كان أصحاب الحديث رقدا حتى جاء الشافعي
فأيقظهم فتيقظوا

ومناقبه كثيرة قد ألفت فيها المؤلفات العديدة
فصل في صفة أهل العلم

22 - قال عبد الله بن مسعود ليس العلم بكثرة الحديث ولكن العلم خشية الله

23 - قال مالك بن أنس ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في قلب من يشاء من خلقه

24 - وفي رواية العلم والحكمة نور يهدى به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل

(32/1)

25 - قال الأوزاعي كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجل بينهم فلما كتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله

26 - وفي رواية كان هذا العلم سريا شريفا إذ كان الناس يتلقونه بينهم الخ

27 - قال إذا أراد الله بقوم شرًا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل

28 - وقال مالك ليس الجدل من الدين في شيء

29 - وقال أيضا المرأة في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن

30 - وفي جامع الترمذ عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

31 - قال بل كان العلماء من السلف الصالح أهل نسك وعبادة وورع وزهادة أرضوا الله تعالى
بعلمهم وصانوا العلم فصانهم وتدرعوا من الأعمال الصالحة بما زانهم ولم يشنهم الحرص على الدنيا
وخدمة أهلها بل أقبلوا على طاعة

(33/1)

الله التي خلقوا لأجلها

32 - فأولئك هم الذين عناهم الشافعي بقوله ما أحد أولى بخلقه من الفقهاء وفي رواية إن لم يكن

الفقهاء العاملون أولياء الله فما الله ولـي

33 - قال ابن عباس لو أن العلماء أخذوا العلم بحقه لأحبهم الله والملائكة والصالحون من عباده ولها بهم الناس لفضل العلم وشرفه

34 - قال وهب بن منبه إن الفقهاء فيما خلا حملوا العلم فأحسنوا حمله فاحتاجت إليهم الملوك وأهل الدنيا ورغبوـا في عملهم فلما كان بأجرة فشت علماء فحملوا العلم فلم يحسنوا حمله فطرعوا علمـهم على الملوك وأهل الدنيا فاحتضـموـهم واحتـقروـهم

35 - وقال أيضاً كان العلماء قبلنا قد استغـنوا بعلمـهم عن دنيـا غيرـهم فـكانـوا لا يـلتفـتون إلى دنيـاهـم وـكانـ أـهـلـ الدـنـيـاـ يـبـذـلـونـ دـنـيـاهـمـ فيـ عـلـمـهـمـ فأـصـبـحـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـاـ الـيـوـمـ يـبـذـلـونـ لأـهـلـ الدـنـيـاـ عـلـمـهـمـ رـغـبـةـ فيـ دـنـيـاهـمـ وأـصـبـحـ أـهـلـ الدـنـيـاـ قـدـ زـهـدـواـ فيـ عـلـمـهـمـ لـماـ رـأـواـ مـنـ سـوـءـ مـوـضـعـهـ عـنـدـهـمـ

36 - اللـهـمـ فـجـنـبـنـاـ طـرـيقـةـ قـوـمـ لـمـ يـقـومـواـ بـحـقـ الـعـلـمـ وـأـرـادـواـ بـهـ الدـنـيـاـ وـأـعـرـضـواـ عـمـاـ هـمـ بـهـ فيـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـعـلـيـاـ فـلـمـ يـهـنـئـواـ بـحـلـاوـتـهـ وـلـمـ يـتـمـتـعـواـ بـنـصـارـاتـهـ بـلـ خـلـقـتـ عـنـهـمـ دـيـبـاجـتـهـ وـرـثـتـ حـالـهـ

37 - وـعـرـفـ مـقـدـارـهـ جـمـاعـةـ مـنـ السـادـةـ فـعـظـمـوـهـ وـبـجـلـوـهـ وـوـقـرـوـهـ وـاـسـتـغـنـواـ بـهـ وـرـأـوـهـ بـعـدـ الـعـرـفـ أـفـضـلـ ماـ أـعـطـيـ الـبـشـرـ وـاحـتـقـرـوـواـ فيـ جـنـبـهـ كـلـ مـفـتـخـرـ وـتـلـوـ فـمـ آـتـيـ اللـهـ خـيـرـ مـاـ آـتـاـكـمـ

(34/1)

38 - وـكـيـفـ لـاـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ وـالـعـلـمـ حـيـاةـ وـالـجـهـلـ مـوـتـ فـيـنـهـمـاـ كـمـاـ بـيـنـ الـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ وـلـقـدـ أـحـسـنـ مـنـ قـالـ ... وـفـيـ الجـهـلـ قـبـلـ المـوـتـ مـوـتـ لـأـهـلـهـ ... وـأـجـسـامـهـمـ قـبـلـ الـقـبـورـ قـبـورـ ... وـإـنـ اـمـرـعـاـ لـمـ يـحـيـيـ بـالـعـلـمـ مـيـتـ ... وـلـيـسـ لـهـ حـقـ النـشـورـ نـشـورـ ...

39 - وـقـالـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ مـنـ قـرـأـ الـقـرـآنـ فـكـانـاـ أـدـرـجـتـ النـبـوـةـ بـيـنـ جـنـبـيهـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـوـحـيـ إـلـيـهـ وـمـنـ قـرـأـ الـقـرـآنـ فـرـأـيـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـ الـخـلـقـ أـعـطـيـ أـفـضـلـ مـاـ أـعـطـيـ فـقـدـ حـقـرـ مـاـ عـظـمـ اللـهـ وـعـظـمـ مـاـ حـقـرـ اللـهـ

فصل في قبض العلماء وفسوـجـهـلـ

40 - وـصـحـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـاصـمـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ اـنـتـزـاعـاـ يـنـتـزـعـهـ مـنـ النـاسـ وـلـكـنـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ بـقـبـضـ الـعـلـمـ حـتـىـ إـذـاـ لـمـ يـبـقـ عـالـمـاـ اـتـخـذـ النـاسـ رـؤـوسـاـ جـهـالـاـ فـسـئـلـوـاـ فـأـفـنـوـاـ بـغـيـرـ عـلـمـ فـضـلـوـاـ وـأـضـلـوـاـ

41 - وـمـاـ أـعـظـمـ حـظـ مـنـ بـذـلـ نـفـسـهـ وـجـهـدـهـ فـيـ تـحـصـيـلـ الـعـلـمـ حـفـظـاـ عـلـىـ النـاسـ لـمـ بـقـىـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ مـنـهـ

42 - فـإـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ قـدـ غـلـبـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ الـكـسـلـ وـالـمـلـلـ وـحـبـ الـدـنـيـاـ وـقـدـ قـنـعـ الـحـرـيـصـ مـنـهـمـ عـلـومـ الـقـرـآنـ بـحـفـظـ سـوـرـهـ وـنـقـلـ بـعـضـ قـرـاءـاتـهـ وـغـفـلـ عـنـ عـلـمـ تـفـسـيـرـهـ وـمـعـانـيـهـ وـاـسـتـبـاطـ أـحـكـامـهـ الـشـرـيفـةـ

من معانٍ

وأقصر من علم الحديث على سماع من بعض الكتب على شيوخ أكثرهم

(35/1)

أجهل منه بعلم الرواية فضلاً عن الدراءة

ومنهم من قنع بزبالة أذهان الرجال وكناسة أفكارهم وبالنقل عن أهل مذهبه

وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب فأجاب أن معناه دين مبدل قال الله تعالى ولا تكونوا من

المشركين من الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً كل حزب بما لديهم فرجون

44 - ألا ومع هذا يخيل إليه أنه من رؤوس العلماء وهو عند الله وعند علماء الدين من أجهل الجهل

بل بمثابة قسيس النصارى أو حبر اليهود لأن اليهود والنصارى ما كفروا إلا بابداعهم في الأصول

والفروع

45 - وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (لترك بن سنن من كان قبلكم) الحديث

فصل في حالة السلف الصالح في تدافع الفتوى عند حدوث الحادثة

46 - والعلم بالأحكام واستبطاطها كان أولاً حاصلاً للصحابية رضي الله عنهم فمن بعدهم فكانوا إذا

نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويجدون

كل منهم لو كفاه إياها غيره

(36/1)

فصل في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها

47 - وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها أكان ذلك فإن قال لا

قالوا دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه

48 - كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به واشتغالاً بما هو الأهم من العبادة

والجهاد فإذا وقعت المسألة لم يكن بد من النظر فيها

49 - وقال الحافظ البيهقي وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم ي susp كتاب ولا سنة

وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع لأن الاجتهاد إنما أباح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعه فلا

يغيبهم ما مضى من الاجتهاد

واحتاج في ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المؤء تركه ما لا يعنيه

(37/1)

- 50 - وعن طاوس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر أخرج الله على كل امرئ مسلم سأله عن شيء لم يكن فإنه قد بين ما هو كائن
- 51 - وفي رواية لا يحل لكم أن تسألو عما لم يكن فإن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن
- 52 - قلت هذا معنى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم
- 53 - وعن عبد الرحمن بن شريح أن عمر بن الخطاب كان يقول إياكم وهذه العضل فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمهها ويفسرها
- 54 - قلت إنما يضطر إلى الاجتهاد في الأحكام الحكما ولم يأت الاجتهاد لغير الحكما لحديث معاذ (إن لم أجده في كتاب الله تعالى فبسنته رسول

(38/1)

- الله وإن لم أجده في سنة رسول الله أجهد برأيي) لأنه كان حاكما
- 55 - قوله صلى الله عليه وسلم (أقضى بينكم برأيي فيما لم يتزل علي فيه شيء) وهو حاكم
- 56 - وكذلك قوله تعالى وداود وسلامان إذ يحكمان في الحرج وكانا حاكمين
- 57 - فالاجتهاد بمثابة الميزة قال الشعبي والشافعي ولا يحل تناولهما إلا عند المخصصة والذي ليس بحاكم ويجهد برأيه فمثله كمثل رجل قعد في بيته ويقول إنما جاز أكل الميزة لفلان ويجوز أكلها لي أيضا
- 58 - وكذلك لا يجوز لأحد أن يحتج بقول المجتهد لأن المجتهد يخطئ ويصيب فإذا كان شيء يحتمل أن يكون صوابا وخطأ فتركه أولى مثل الشبهات من الطعام تركه لها أولى من تناوله
- 59 - وعن الصلت بن رشد قال سألت طاووسا عن شيء فانتهري فقال أكان هذا قلت نعم قال الله الذي لا إله إلا هو قلت الله الذي لا إله إلا هو قال إن أصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يا أيها الناس لا تعجلوا بالباء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وھنا وإن لم تعجلوا قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد
- 60 - وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا تستعجلوا بالباء قبل نزولها فإنكم إذا فعلتم ذلك لا يزال منكم من يوفق ويحدد وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرقتم

(39/1)

-
- 61 - وكان ابن عمر إذا سئل عن الفتوى يقول إذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمور الناس ووضعها في عنقه إشارة إلى أن الفتوى والقضايا والأحكام من توابع الولاية والسلطنة
- 62 - قلت بهذا السبب أخذوا سنن اليهود والنصارى وزادوا عليهم حتى صاروا اثنين وسبعين فرقة وحكم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم من أصحاب النار كما شهد للعشرة أنهم من أصحاب الجنة
- 63 - وقال مسروق سأله أبي بن كعب عن شيء قال أكان بعد قلت لا قال فاصبر حتى يكون فإن كان اجتهدنا لك رأينا
- 64 - وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما منهم أحد يحدث بحديث إلا ودأن أخاه كفاه إيه ولا

(40/1)

يستفتى عن شيء إلا ودأن أخاه كفاه إيه وفي رواية يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلا هذا حتى ترجع إلى الأول

فصل في التسفيه من القول بالرأي

- 65 - ثم بعد الصحابة أراد الله أن يصدق نبيه في قوله تفترق أمتى على بعض وسبعين فرقة أعظمها فرقة على أمري قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال ورواه البزار في مسنده عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم
- 66 - فكثرت الواقع والنوازل في التابعين ومن بعدهم واجتهدوا بأرائهم لمن اضطر ومن لم يضطر ووصلت إلى من بعدهم من الفقهاء ففرعوا عليها وقادوا واجتهدوا في إلحاقي غيرها بما فتضاعفت مسائل الفقه وشككهم إبليس ووسوس في صدورهم
- 67 - واحتلوا اختلافاً كثيراً من غير تقليد فقد نهى إمامنا الشافعي عن تقلیده وتقليد غيره كما سندكره في فصل
- 68 - وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالجتهدين فكل صنف على ما رأى وتعقب بعضهم بعضاً مستمددين من الأصول الكتاب والسنة وترجح الراجح من أقوال السلف المختلفة بغير هو ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن استقرت المذاهب المدونة
- 69 - ثم اشتهرت المذاهب الأربع وهجروا غيرها فقصرت هم أتباعهم إلا قليلاً منهم فقلدوا بعدما كان

التقليد لغير الرسل حراما بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بعزلة الأصلين وذلك معنى قوله تعالى التخنوا
أحبارهم و رهباهم أربابا من

(41/1)

دون الله

70 - فعدم المجتهدون وغلب المقلدون وكثرة التعصب وكفر بالرسول حيث قال يبعث الله في كل مائة سنة من ينفي تحريف الغالين وانتقام المبطلين

71 - وحجرروا على رب العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أن نعمتهم ولهم مجتها حتي آل بهم التعصب إلى أن أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه مجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة نصرة لمذهبه ولقوله ولو وصل ذلك إلى إمامه الذي يقلده لقابله ذلك الإمام بالتعظيم وصار إليه وتبرأ من رأيه مستعينا بالله من الشيطان الرجيم وحمد الله على ذلك

72 - ثم تفاقم الأمر حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه فبدلوا بالطيب خبيشا

(42/1)

وبالحق باطلأ اشتروا الضلاله بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين
فصل في كلام العلماء في الرأي والقياس

73 - ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بعلوم الأصلين يرون أن الأولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضعوها وأشكال منطقية ألفوها

74 - وقد قال عمر بن الخطاب أقمو الرأي على الدين

75 - وقال سهل بن حنيف اتقوا الرأي في دينكم

76 - وقال عبد الله بن مسعود يحدث قوم يقيسون الأمر برأيهم فيهدم الإسلام ويبلم

77 - ما عبد الشمس والقمر إلا بالرأي ولا قالت النصارى ولا أن الله هو المسيح ولا اتخذ الله ولدا ألا بالرأي وكذلك كل من عبد شيئاً من دون الله إنما عبد برأيه فانظر إلى قول السامرائي وكذلك سولت لي نفسي

78 - وقال عبد الله بن عمر لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر

(43/1)

- 79 - روى الشعبي عن عبد الله بن عمر إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث
أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا
- 80 - وقال الأوزاعي عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك
بالقول
- 81 - وقال أيضاً إذا بلغك عن رسول الله حديثاً في إياك أن تقول بغيره فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مبلغاً عن الله تبارك وتعالى
- 82 - وقال أيضاً العلم ما جاء عن أصحاب محمد وما لم يجيء عن أصحاب محمد فليس بعلم يعني ما لم
يجيء أصله منهم
- 83 - قال الشعبي إذا جاءك الخبر عن أصحاب محمد فضعه على رأسك وإذا جاءك عن التابعين
فاضرب به أقفيتهم
- 84 - وقال سفيان الثوري العلم كله بالأثار
- 85 - وقال ابن مبارك ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث
- 86 - وقال أحمد بن حنبل سألت الشافعي عن القياس فقال عند

(44/1)

- الضرورات وكان أحسن أمر الشافعي عندي أنه إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله
- 87 - وقال الشعبي القياس كالمية إذا احتجت إليها فشأنك بها
- 88 - قلت ما أحسن قول القائل ... تحبب ركوب الرأي فالرأي ريبة ... عليك بآثار النبي محمد ...
فمن يركب الآراء يعم عن المدى ... ومن يتبع الآثار يهدى ويحمد ...
- 89 - وقول بعض المغاربة ... لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار ...
- 90 - وقول القائل ... انظر بعين المدى إن كنت ذا نظر ... فإنما العلم مبني على الأثر ... لا ترضى
غير رسول الله متبعاً ... ما دمت تقدر في حكم على خبر ...
فصل في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة
- 91 - ولم يختلف المفسرون فيما وقفت عليه من كتبهم في أن قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول تقديره إلى قول الله وقول الرسول
- 92 - فيجب رد جميع ما اختلف فيه إلى ذلك مما كان أقرب إليه اعتمد صحته

(45/1)

وأخذ به

93 - ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الجهالات إلى السنة وفي رواية يرد الناس من الجهالات إلى الناس

94 - وهذه كانت طريقة العلماء الأعلام أئمة الدين وهي طريقة إمامنا أبي عبد الله الشافعي

95 - ولهذا قال أحمد بن حنبل

ما من أحد وضع الكتاب حتى ظهر خطأه أتبع للسنة من الشافعي

96 - ثم ان الشافعي رحمه الله احتاط لنفسه وعلم أن البشر لا يخلو من السهو والغفلة وعدم الاحتياط فصح عنه من غير وجه أنه أمر إذا وجد قوله على مخالفة الحديث الصحيح الذي يصح الاحتجاج به وأن يترك قوله ويؤخذ بالحديث

97 - أئبنا الفاضل أبو القاسم عن أخبره الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين

(46/1)

البيهقي أئبنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع بن سليمان يقول
سمعت الشافعي يقول

إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بيسته ودعوا ما قلت

98 - وقال صاحب الشافعي المزني في أول مختصره اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع اعلاميه نفيه عن تقلیده وتقلید غيره لينظر فيه لدینه ويحتجط فيه لنفسه وبالله التوفيق

أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نفي الشافعي عن تقلیده وتقلید غيره

99 - قال الماوردي صاحب الحاوي قوله ويحتجط لنفسه أي كطلب السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون في طلبه وينهون عن التقليد

فصل في الرجوع إلى كتب السنة وتمييز الطيب من الخبيث من الأحاديث

100 - ثم إن المصنفين من أصحابنا المتصنفين بالصفات المتقدمة من الاتكال

(47/1)

على نصوص إمامهم معتمدون عليها اعتماد الأئمة قبلهم على الأصلين الكتاب والسنّة قد وقع في
مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين

101 – الأول إنهم يختلفون كثيراً فيما يلقونه من نصوص الشافعى وفيما يصححونه منها وصارت لهم
طرق مختلفة خراسانية وعراقية

فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما يقلله هؤلاء والمرجع في هذا كله إلى إمام واحد وكتبه مدونة
مروية موجودة أعلاً كانوا يرجعون إليها وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها
وأجود تصانيف أصحابنا من الكتب فيما يتعلق بنصوص الشافعى كتاب التقريب أثني عليه أخبر
المتأخرین بنصوص الشافعی وهو الإمام الحافظ أبو بكر البیهقی

102 – (الوجه الثاني) ما يفعلونه في الأحاديث النبوية والآثار المروية من كثرة استدلالهم بالأحاديث
الضعيفة على ما يذهبون إليه نصرة لقوفهم وينقصون من ألفاظ الحديث وتارة يزيدون فيه
وما أكثره في كتب أبي المعالي وصاحبها أبي حامد نحو
إذا اختلف المتباعون وترادا

(48/1)

103 – ومن العجيب ما ذكره صاحب المذهب في أول باب إزالة التجasse قال
وأما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمي والدم
والقيء

ثم ذكر طهارة من الآدمي ولم يتعرض للجواب عن هذا الحديث الذي هو حجة خصميه ولم يكن له
حاجة إلى ذكره أصلاً فإن الغائط لا ضرورة إلى الاستدلال على نجاسته بهذا الحديث الضعيف المنتهض
حججه عليه في أمر آخر

104 – ومن قبيح ما يأتي به بعضهم أن يتحجج بخبر ضعيف وهو دليل خصميه عليه فيوردونه معرضين
عما كانوا ضعفوه
وفي كتاب الحاوي الشامل وغيرهما شيء كثير من هذا

(49/1)

وهم مقلدون لآباءهم الشافعى فهلا اتبعوا طريقته في ترك الاحتجاج بالضعف وعقبه على من احتاج به
وتبيين ضعفه

105 - ثم إن مذهبه ترك الاحتجاج بالراسيل إلا بشروط ولو ذكر سند الحديث وعرفت عدالة رجاله إلى التابعي وسقط من السند ذكر الصحابي كان مرسلاً ويوردون هؤلاء المصنفون هذه الأحاديث محتجين بها بلا إسناد أصلاً فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظنون أن ذلك حجة

(50/1)

وإمامهم يرى أنه لو سقط من السند الصحابي وحده لم يكن حجة وكذا لو سقط غير الصحابي من السند

106 - فليتهم إذا عجزوا عن أسانيد الأحاديث ومعرفة رجالها عزوها إلى الكتب التي أخذوها منها ولكنهم لم يأخذوا تلك الأحاديث إلا من كتب من سبقهم من مشايخهم من هو على مثل حامم فبعضهم يأخذه من بعض فيقع التغيير والزيادة والنقصان فيما صح أصله ويتخلط الصحيح بالسقيم وهذا كله غير مستقيم

فصل في بيان أن الأحكام ثبتت بالأدلة من دواعين السنة المعتبرة

107 - بل الواجب في الاستدلال على الأحكام وبيان الحلال والحرام أن من يستدل بحديث يذكر مستنته ويتكلّم عليه بما يجوز الاستدلال به أو يعزوه إلى كتاب مشهور من كتب أهل الحديث المعتبرة فيرجع من يطلب صحة الحديث وسقمه إلى ذلك الكتاب وينظر في سنته وما قال ذلك المصنف أو غيره فيه

108 - وقد يسر الله تعالى وله الحمد الوقوف على ما يثبت من الأحاديث وتجنب ما ضعف منها بما جمعه علماء الحديث في كتبهم من الجواجم والمسانيد

(51/1)

109 - فالجواجم هي المرتبة على الأبواب من الفقه والرقاق والمناقب وغير ذلك

110 - فمنها ما اشترط فيه الصحة إذ لا يذكر فيه إلا حديث صحيح على ما اشترطه مصنفه ككتاب البخاري ومسلم وما الحق بهما واستدرك عليهما

111 - وك صحيح إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن حزمية وكتاب أبي عيسى الترمذى وهو كتاب جليل مبين فيه الحديث الصحيح والحسن والغريب والضعيف

(52/1)

وفيه عن الأئمة فقه كثير

112 - ثم سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومن بعدهم سنن أبي الحسن الدارقطني والتقاسيم لأبي حاتم بن حبان وغيرهما

113 - ثم ما رتبه وجمعه الحافظ أبو بكر البهقي في سننه الكبرى من الأوسط والصغرى التي اتى بها على ترتيب مختصر المزني وقربها إلى الفقهاء بجهده

114 - فلا عذر لهم ولا سيما الشافعية منهم في تجنب الاشتغال بهذه الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغريبها بل أفوا زمامهم وعمرهم بالنظر في أقوال من سباقهم من المؤخرين وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم وآثار أصحابه الذين شهدوا الوحي وعاينوا المصطفى صلى الله عليه وسلم وفهموا مراد النبي فيما خاطبهم بقرائن الأحوال إذ الخبر ليس كالمعاينة
فلا جرم لو حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين

(53/1)

عذر العلماء في الصدر الأول لا يوجد الآن لتتوفر كتب الحديث

115 - وقد كان العلماء في الصدر الأول معدورين في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث لأن الأحاديث لم تكن حينئذ بينهم مدونة إنما كانت تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقون في البلاد

116 - ولو كان الشافعي وجد في زمانه كتابا في أحكام السنن أكبر من الموطأ لحفظه مضافا إلى ما تلقاه من أفواه مشايخه

فلهذا كان الشافعي بالعراق يقول لأحمد بن حنبل أعلموني بالحديث الصحيح أصر عليه وفي رواية إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا لي حتى أذهب إليه

117 - ثم جمع الحفاظ الأحاديث المخج بها في الكتب ونوعوها وقسموها وسهلوا الطريق إليها فبوبوها وترجموها وبينوا ضعف كثير منها وصحتها وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم وفي علل الأحاديث ولم يدعوا للمشتغل شيئا يتعلل به

وفسروا القرآن والحديث وتكلموا على غريبها وفقها وكل ما يتعلق بها في مصنفات عديدة جليلة فالآلات متهيئة لطالب صادق ولذي همة وذكاء وفطنة

(54/1)

-
- 118** – وأئمة الحديث هم المعتبرون القدوة في فنهم فوجب الرجوع إليهم في ذلك وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة فما ساعده الآخر فهو المعتبر وإلا فلا نبطل الخبر بالرأي ولا نضعفه إن كان على خلاف وجوه الضعف من علل الحديث المعروفة عند أهله أو ياجماع الكافة على خلافه
- 119** – فقد يظهر ضعف الحديث وقد يخفى وأقرب ما يؤمر به في ذلك أنك إذا رأيت حديثاً خارجاً عن دواعين الإسلام كالموطأ ومسندي أحمد والصحيحين وسنن أبي داود والترمذى والنسائي ونحوها مما تقدم ذكره وما لم نذكره فانظر فيه فإن كان له نظير في الصحاح والحسان قرب أمره وإن رأيته بيان الأصول وارتبت به فتأمل رجال إسناده واعتبر أحواهم من الكتب المصنفة في ذلك
- 120** – وأصعب الأحوال أن يكون رجال الإسناد كلهم ثقات ويكون متن الحديث موضوعاً عليهم أو مقلوباً أو قد جرى فيه تدليس ولا يعرف هذا إلا النقاد من علماء الحديث فإن كنت من أهله فيه وإن فاسأل عنه أهله
- 121** – قال الأوزاعي كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزييف مما عرفوا منه أخذناه وما أنكروا تركناه
- 122** – فالتوصل إلى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة إذا رزق الإنسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان أسهل منه قبل ذلك لولا قلة همم المتأخرین وعدم المعتبرین ومن أكبر أسباب تعصبهم تقييدهم برفق الوقوف وجحود أكثر المتقدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر مؤلف

(55/1)

- في نصوص الأئمة في الرجوع إلى الكتاب والسنة والنهي عن تقليلهم**
- 123** – فإذا ظهر هذا وتقرر تبين أن التعصب لمذهب الإمام المقلد ليس هو باتباع أقواله كلها كيما كانت بل الجمع بينها وبين ما ثبت من الأخبار والآثار والأمر عند المقلدين أو أكثرهم بخلاف هذا إنما هم يؤولونه ترتيباً على نص إمامهم
- 124** – ثم الشافعيون كانوا أولى بما ذكرناه لنصل إمامهم على ترك قوله إذا ظفر بحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافه فالتعصب له على الحقيقة إنما هو امتناع أمره في ذلك وسلوك طريقة في قبول الأخبار والبحث عنها والتفقه فيها

(56/1)

نصوص الإمام الشافعي في اتباع السنة

125 – وقد نقلت ما روى عنه في ترجمته في تاريخ دمشق

قال الربيع قال الشافعي قد أعطيتك جملة تغريك إن شاء الله تعالى لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله سنة صحة الخبر فيها عند أهل النقل بخلاف ما قلت فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت

126 – وفي رواية إذا وجدتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خلاف قولي فخذلوا السنة ودعوا قولي فإني أقول بها

127 – وفي رواية إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بها ودعوا ما قلت

128 – وفي رواية كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي

129 – قال سمعت الشافعي يقول وروى حدثاً قال له رجل تأخذ به هذا يا أبي عبد الله فقال ومتى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وأشار بيده إلى رأسه

(57/1)

130 – وفي رواية روى حدثاً قال له قائل أتأخذ به فقال له أتراني مشركاً أو ترى في وسطي زناراً أو تراني خارجاً من كنيسة نعم آخذ به آخذ به وذلك الفرض على كل مسلم

131 – وقال حرملة قال الشافعي كل ما قلت وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح فحدث النبي صلى الله عليه وسلم أولى فلا تقلدوه

132 – وفي كتاب ابن أبي حاتم عن أبي ثور قال سمعت الشافعي يقول كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وإن لم تسمعواه مني

133 – وفيه عن الحسين الكراibi قال قال لنا الشافعي إن أصبتكم الحجة في الطريق مطروحة فاحكواهاعني فإني القائل بها

134 – وقال الربيع سمعت الشافعي يقول ما من أحد إلا وتنزه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من قول فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي

قال وجعل يردد هذا الكلام

135 - قال وقال الشافعي من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقته ومن غلط

(58/1)

فشر كها خالقه صاحبي اللازم الذي لا أفارقه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

136 - قال الزعفراني كنا لو قبل لنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا مأخوذ وهذا غير مأخوذ حتى قدم علينا الشافعي فقال ما هذا إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مأخوذ به لا يترك لقول غيره قال فنبهنا لشيء لم نعرفه يعني نبهنا لهذا المعنى

137 - قال أبو بكر الأثرم كنا عند البوطي فذكرت حديث عمار في التيمم فأخذ السكين وحنه من كتابه وجعله ضربة وقال هكذا أو صانا صاحبنا إذا صح عندكم الخبر فهو قوله

138 - قلت وهذا من البوطي فعل حسن موافق للسنة ولما أمر به إمامه

139 - وأما الذين يظهرون التعصب لأقوال الشافعي كيما كانت وإن جاءت سنة بخلافها فليسوا بمعصبين في الحقيقة لأنهم لم يكتلوا ما أمر به إمامهم بل دأبهم وديدهم إذا ورد عليهم الحديث الصحيح الذي هو مذهب إمامهم الذي لو وقف عليه لقال به أن يكتالوا في دفعه بما لا ينفعهم لما نقل لهم عن إمامهم من قول قد أمر بتركه عند وجdan ما يخالفه من السنة هذا مع كونهم عاصين بذلك

(59/1)

مخالفتهم ظاهر كتاب الله وسنة رسوله

140 - والعجب أن منهم من يستحيز مخالفة نص الشافعي لنص له آخر في مسألة أخرى بخلافه ثم لا يرون مخالفته لأجل نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أذن لهم الشافعي في هذا

141 - قال البوطي سمعت الشافعي يقول لقد ألفت هذه الكتب ولم آل جهدا ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فما وجدتم في كتبكم هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه

142 - وفي رواية إني ألفت هذه الكتب مجتهداً بنحو ما قبله وفي آخره فأشهدوا علي أني راجع عن قولي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كنت قد بليت في قيري

نصوص الإمام مالك في اتباع الكتاب والسنة

143 – وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معن بن عيسى الفزار

(60/1)

قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب
والسنة فخذلوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه
وذلك الظن بجميع الأئمة

نصوص الإمام أحمد بن حنبل في اتباع الكتاب والسنة

**144 – وقد كره الإمام أحمد أن يكتب فتاويه وكان يقول لا تكتبوا عني شيئاً ولا تقلدوه ولا تقلدوا
فلاناً وفلاناً وخذلوا من حيث أخذلوا**

(61/1)

145 – وقال بعضهم لا تقلدوا دينكم الرجال إن آمنوا آمنتكم وإن كفروا كفروتم

**146 – وكان أحمد لا يفتي في طلاق السكران شيئاً وكان يقول إن أحللناه بقول هذا حرمناه بقول
هذا**

نصوص الإمام أبي حنيفة في اتباع السنة وتأسيس مذهبه

**147 – وقال نعيم بن حماد سمعت أبي عصمة يقول سمعت أبي حنيفة يقول ما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه اخترنا وما كان غير ذلك فحن رجال وهم
رجال**

148 – وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال أقليد من كان من

(62/1)

القضاة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعبادلة الثلاثة ولا أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة
نفر

**149 – وفي رواية أقليد جميع الصحابة ولا أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر أنس بن مالك وأبو
هريرة وسمرة بن جندب**

فقيل له في ذلك فقال أما أنس فاختلط في آخر عمره وكان يفتى من عقله وأنا لا أقلد عقله وأما أبو هريرة فكان يروي كل ما سمع من غير أن يتأمل في المعنى ومن غير أن يعرف الناسخ والمسوخ 150 - وقال ابن المبارك سمعت أبي حنيفة يقول إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس وإذا جاء عن أصحابه اختار من قوله وإذا جاء عن التابعين زاحناهم 151 - وفي رواية قال آخذ بكتاب الله فإن لم أجده فبسنة رسول الله فإن لم أجده في كتاب الله وسنة رسول الله آخذ بقول أصحابه ثم آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ولا أخرج عن قوله إلى قول غيرهم فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعد رجالا من التابعين فقوم اجتهدوا وأنا أجتهد كما اجتهدوا 152 - قال سفيان الثوري لما بلغه ذلك عن أبي حنيفة

(63/1)

نفهم رأينا لرأيهم وكأنه سوى بين الصحابة والتابعين في أفهم إذا اجتمعوا في مسألة على قولين مثلاً لم يجز لنا إحداث قول ثالث وجوز أبو حنيفة ذلك وأما ما أجمع عليه الصحابة فلا كلام في أنه لا تجوز مخالفته 153 - فقد وضح ذلك من أقوال الأئمة إنه متى جاء حديث ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجب المصير إلى ما دل عليه الظاهر ما لم يعارضه دليل آخر وهذا هو الذي لا يسع أحد غيره قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً فنفي سبحانه وتعالى الإيمان عنمن لم يحكم رسوله فيما وقع التنازع فيه ولم يستسلم لقضائه 154 - وقال عز وجل وإن تطعوه هتدوا فضمن المداية سبحانه في طاعة رسوله ولم يضمنها في طاعة غيره وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً

(64/1)

155 - وأوعد على مخالفته قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم

156 – وقال تعالى وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً
نصوص بعض الأئمة الآخرين في اتباع السنة

157 – قال يونس بن عبد الأعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم

(65/1)

وروى أيضاً عن مجاهد بإسناد آخر

158 – وروى معناه عن الشعبي

159 – وكذلك روى شعبة عن الحكم بن عتيبة

160 – وروى عن مالك بن أنس أنه قال إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(66/1)

فصل في عناية الشافعية بختصر المزني والثناء عليه

161 – كان العلماء من قدماء أصحابنا يعنون بختصر المزني وبسببه سهل تصحيف مذهب الشافعى على طلابه في ذلك الزمان وسمعه عند المزني خلق عظيم من الغرباء ورحل إليه بسببه وامتلأت بنسخه البلدان حتى أنه بلغنى أن المرأة جهزت للدخول على زوجها حمل في جهازها مصحف ونسخة مختصر المزني

162 – ويروى عن المزني أنه قال بقيت في تصنيف هذا المختصر ست عشرة سنة وما صليت الله فريضة ولا نافلة إلا سألت الله البركة لمن تعلم ونظر فيه

163 – وكان أبو العباس ابن سريح يقول في المختصر ... لصيق فوادي مد ثلاثين حجة ... وصيقل ذهني والمفرج عن همي ... عزيز على مثلي اضاعة مثله ... لما فيه من نسج بديع ومن نظم ...

164 – وعلى ترتيبه وضعت الكتب المطولة في مذهب الشافعى
ترجم البيهقي مذهب الشافعى وسببه

165 – قال الحافظ البيهقي قابلت بتوفيق الله أقوال كل أحد الأئمة بمبلغ علمي من كتاب الله ثم ما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والتواقيع والحلال والحرام والحدود والأحكام فوجدت الشافعى

أكثرهم اتباعاً وأقوام احتجاجاً وأصحابهم قياساً وأوضاعهم إرشاداً وذلك فيما صنف من الكتب
القديمة والجديدة في الأصول والفروع بآرائهم بيان وأوضح لسان

(67/1)

كلام نفيس في ترك التقليد الأعمى واتباع من شهدت له الشريعة بالعصمة

166 - ثم اشتهر في آخر الزمان على مذهب الشافعي تصانيف الشيوخين أبي إسحاق الشيرازي وأبي
حامد الغزالى فأكب الناس على الاشتغال بها وكثرة المعجبون لها حتى صار المبحث المرتفع عند نفسه
يرى أن نصوصهما كنصوص الكتاب والسنة لا يرى الخروج عنها وإن أخبر بنصوص غيرهما من أئمة
مذهبها بخلاف ذلك لم يلتفت إليها

167 - وقد يقع في بعض مصنفاهما ما قد خالف المؤلف فيه صريح حديث صحيح أو ساق حديثاً
على خلاف لفظه أو نقل إجماعاً أو حكماً عن مذهب بعض الأئمة وليس كذلك
إِنْ ذَكَرَ لِذَلِكَ الْمُعَصِّبَ الصَّوَابَ فِي مُثْلِ ذَلِكَ نَادِي وَصَاحِ وَزَمْجَرْ وَأَخْفَى الْعَدَاوَةِ وَكَانَ سَبِيلَهُ أَنْ
يُفْرِحَ بِوَصْولِهِ إِلَى مَا لَمْ يَعْرِفْهُ وَلَكِنْ أَعْمَاهُ التَّقْلِيدَ أَصْمَهُ عَنْ سَمَاعِ الْعِلْمِ الْمُفِيدِ

بعض شبّهات المقلّدين والرد عليها

168 - ويقول المتحذلق منهم المتتصدر في منصب لا يستحقه أما كان هؤلاء الأئمة يعرفون هذا
الحديث الصحيح الوارد على خلاف نصّهم فيرد الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا
المذيان الذي لو فكر فيه أسكنته عنه لأنّ خصميه في مثل هذا هو الله ورسوله لأن الله تعالى افترض علينا
طاعة رسوله فقد وصلنا إلى حديثه فلا ترده إلى قول أحد

169 - ثم إن في ذلك إبطالاً لمذهب وهم مأله الذي مهده إمامه وأسسها
وذلك أن الشافعي إنما تعصب على من كان قبله من الأئمة بمثل ذلك من دلالات الكتاب والسنة مما
ظنه خفي على من سبقه

(68/1)

وكان من الممكن أن يقال له أما كان أولئك يعرفون هذا وأولئك المتقدمون أولى بذلك من المتأخرین فلو
سمع مثل هذا المذيان لبطلت المذاهب

170 - بل ينبغي للطالب أن يكون أبداً في طلب ازدياد علم ما لم يعلمه من أي شخص كان
فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدتها أخذها

وعليه الانصاف وترك التقليد واتباع الدليل فكل أحد يخطئ ويصيب إلا من شهدت له الشريعة
بالعصمة وهو النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر رجوع الصحابة عن آرائهم إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

171 - قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
بن عمر وربما قال عن أبيه وربما لم يقله أن عمر بن الخطاب نهى عن التطيب قبل زيارة البيت وبعد
الجمرة

قال سالم فقالت عائشة طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإنحرافه قبل أن يحرم وحله
قبل أن يطوف بالبيت

قال سالم وسنة رسول الله أحق أن تتبع

قال الشافعي فترك سالم قول جده عمر في إمامته وقبل قول عائشة وسنة

(69/1)

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بذلك الذي يجب عليه

172 - وما زال أكابر الصحابة مثل أبي بكر الصديق ومن بعده يخفى عليهم شيء من السنة كميراث
الجلدة وتوريث المرأة من دية زوجها ووضع اليدين على الركبتين في الصلاة
خفى الأول على أبي بكر

والثاني على عمر

والثالث على ابن مسعود

حتى نبههم على ذلك غيرهم ولذلك أمثلة كثيرة

(70/1)

ذكر معرفة المقلدين بمراتب أئمتهم وجهمهم بمراتب السلف الصالحة

173 - ومن العجب أن كثيرا منهم إذا ورد على مذهبهم أثر عن بعض أكابر الصحابة يقول مبادرا
بلا حياء ولا حشمة مذهب الشافعي الجديد أن قول الصحابي ليس بحججة ويرد قول أبي بكر وعمر ولا
يرد قول أبي إسحاق والغزالى

ومع هذا يرون مصنفات أبي إسحاق وغيره مشحونة بتخطئة المزني وغيره من الأكابر في ما خالفوا فيه
مذهبهم فلا تراهم ينكرون شيئاً من هذا

فإن اتفق أئمـا سمعوا أحـدـا يقول أخطـأ الشـيـخ أبو إسـحـاق في كـذـا بـدـلـيل كـذـا وـكـذـا انـزـعـجـوا وـغـضـبـوا وـيـرـون أـنـه اـرـتـكـبـ كـبـيرـا مـنـ الإـثـمـ فـإـنـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـا ذـكـرـوا فـالـأـمـرـ الـذـي اـرـتـكـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ أـعـظـمـ فـمـاـ باـلـهـمـ لـاـ يـنـكـرـونـ ذـلـكـ وـلـاـ يـغـضـبـونـ مـنـهـ لـوـلـاـ قـلـةـ مـعـرـفـتـهـمـ وـكـثـرـةـ جـهـلـهـمـ بـعـرـابـ السـلـفـ

فصل في أن مذهب الشافعي أشبه المذاهب بالدليل إذا عمل بقوله في الرجوع إلى السنة

174 - قد تقدم أن الشافعي بنى مذهبه ببناء محكماً وذلك أنه كان اعتماده على كتاب الله وسنة رسوله والنظر الصحيح من الاجتهاد الراجع إلى الكتاب والسنة وترجيح أشبه المذاهب إلى الكتاب والسنة

وهذا هو الأصل الصحيح القوي الذي يتم البناء عليه إلا أنه قد يعرض له ما يعرض لغيره من البشر من ليس بعصوم من الغفلة والنسيان فأحالنا تصريح قوله على أن ما يصح من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم فهو مذهب

فلم يترك لعائب عبيا ولا منتقد من حсадه انتقاداً له وهذا قال بعض العلماء لولا الشافعي لغير أصحاب الرأي ما جاء به محمد ص

(71/1)

فصل في نصـحـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـبـيـانـ الـعـلـمـ النـافـعـةـ وـالـضـارـةـ

175 - هذه الفصول التي ذكرناها حسنة كثيرة الفوائد مجموعة من عدة مصنفات ينبغي لكل من يعتني بالعلم النظر فيها والاطلاع عليها

176 - وقد رأيت أن أختتمها بفصل هو أهـمـها وأجلـهاـ وأعمـهاـ نـفـعاـ وـأـوـلـاـهـاـ ذـكـرـاـ وـهـوـ مـاـ اـعـتـنـىـ بـبـيـانـهـ الإمام أبو حامد رحمـهـ اللهـ فيـ كـتـابـ الإـحـيـاءـ منـ نـصـحـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـبـيـانـ الـعـلـمـ النـافـعـةـ وـالـتـحـذـيرـ منـ الـعـلـمـ الضـارـةـ

177 - حيث قال فأدلة الطريق هـمـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ هـمـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـقـدـ شـغـرـ مـنـهـمـ الزـرـمانـ وـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ المـتـرـسـمـونـ وـقـدـ اـسـتـحـوذـ عـلـيـهـمـ الشـيـطـانـ وـاسـتـغـواـهـمـ الطـغـيـانـ وـأـصـبـحـ كـلـ وـاحـدـ بـعـاجـلـ حـظـهـ مـشـغـوفـاـ فـصـارـ يـرـىـ الـمـعـرـوفـ مـنـكـرـاـ وـالـمـنـكـرـ مـعـرـوفـاـ حـتـىـ ظـلـ علمـ الـدـينـ مـنـدـرـساـ وـمـنـارـ الـهـدـىـ فـيـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ منـظـمـساـ

(72/1)

ولقد خيلوا إلى الخلق أنه لا علم إلا فتوى حكومة يستعين بها القضاة على فصل الخصوم عند تهاوش
الطغام

أو جدل يتذرع به طالب المباحثة إلى الغلبة والإفحام
أو سجع مزخرف يتوصل به الواقع إلى استدراجه العوام
إذ لم يروا ما سوى هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للحطام
فاما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله سبحانه وتعالى في كتابه فقها وحكمة
وعلماً وضياءً ونوراً وهداية ورشداً فقد أصبح بين الخلق نسياً منسياً

178 - ثم أثني على علم المعاملة وقال هو علم أحوال القلب كالصبر والشكر والخوف والرجاء
والرضا والزهد والتقوى والقناعة والسعادة وحسن الخلق والصدق والإخلاص وما يخدم كالغل والخذد
والحسد والغش والكثير والرياء والبخل والتزين للخلق والمداهنة والخيانة وطول الأمل والقصوة وقلة
الحياء وقلة الرحمة فهذه وأمثالها من صفات القلب مغارات الفواحش والأخلاق الحمودة منبع الطاعات
179 - إلى أن قال ولا ينبغي للإنسان أن يغتر بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فأبا أن يكون إلا الله
وكان علهم الكتاب والسنة

وإن العلماء يتعلمون لغير الله لأن ما يشتغلون به غير مأمورين به وانظر إلى أعمار الأكثرين منهم
واعتبروهم فإنكم ماتوا وهم هلكي على طلب الدنيا وليس الخبر كالمعاينة
180 - وقال أبو سليمان الخطابي دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال
إخوان العلانية أعداء السر إذا لقوك تلقوا لك وإذا غبت عنهم سلقوك ومن أتاك منهم كان عليك
رقبياً وإذا خرج كان

(73/1)

عليك خطيباً أهل نفاق وغيبة وغل وحقد وخديعة
ولا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخدلوه سلماً إلى أوطارهم وهماراً إلى
حاجاتهم إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد الأعداء عليك ثم يعدون ترددتهم إليك دالة
عليك ويرونه حقاً واجباً عليك ويعرضون لك أن تبذل عرضك ودينك وجاهك لهم فتعادي عدوهم
وتنصر قرיבهم وخدامهم ووليهم وتنتهض لهم سفيهاً وقد كنت فقيهاً وتكون لهم تابعاً خسيساً بعد أن
كنت متبعاً رئيساً ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة

181 - وقد رأيت أن أختتمه من عبارات أهل المعرفة والتقوى العاملين بالعلم الذي يورث الجوف
والهيبة والخشوع والزهد في الدنيا

182 - رويانا عن عبد الله بن خبيق الأنطاكي وهو أحد السادة العباد قال سألت يوسف بن أسباط هل مع حذيفة المرعشي علم قال معه العلم الأكبر خوف الله

183 - ذكر في مجلس أحمد بن حنبل أمر معروف الكرخي فقال بعض من حضر هو قليل العلم فقال أحمد أمسك عفاك الله وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف

(74/1)

184 - وقال عبد الله بن أحمد بن حببل ذهب أبي ويحيى بن معين إلى معروف فقال ابن معين إيش يعني سجدي السهو في الصلاة فقال معروف شرعا عقوبة للقلب إذا سها وهو بين يدي الله فقال له أبي هذا من علمك هذا في كتبك أو كتب أصحابك

185 - وقال الجنيد بن محمد أتدرون ما فرض الصلاة قطع العلاقة وجمع الهم والحضور بين يدي الله تعالى قيل له كيف تدخل في الصلاة قال بالقاء سمع وشهود قلب وحضور عقل وجمع هم وصحة تيقظ وحسن إقبال وتدبر في ترتيل

186 - وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي دخلت دمشق على كتبة الحديث فمررت بحلقة قاسم الجوعي فرأيت نفرا جلوسا حوله وهو يتكلم عليهم فهالني مظهرهم فتقدمت إليهم فسمعته يقول اغتنموا من أهل زمانكم خمسا إن حضرتم لم تعرفوا وإن غبتتم لم تفقدوا وإن شهدتم لم تشاوروا وإن قلتم شيئا لم يقبل قولكم وإن عملتم شيئا لم تعطوا به وأوصيكم بخمس أيضا إن ظلمتم لا تظلموا وإن مدحتم لا تفزوا وإن ذمتم لا تجزعوا وإن كذبتم فلا تغضبوا وإن خانوكم لا تخونوا قال فجعلت هذا فائدة من دمشق

(75/1)

187 - قال المصنف رحمة الله وهذا وأمثاله هو ثمرة علم العلماء الذين يريدون الله تعالى بطلب العلم النافع

جعلنا الله منهم بمنه وفضله وكرمه ووقفنا للسلوك في منهاجمتهم برحمته وإحسانه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا مولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين

(76/1)
